

Distr.
GENERAL

S/1996/361
21 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طيه لعناية أعضاء المجلس تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت مقمدا عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

(توقيع) زبيغنيو ماريا فلوسوفيتش
الرئيس بالنيابة
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

المرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت، مقدم عملاً بالفقرة الفرعية
(و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير
التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار
مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية^(١) لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي وافق عليها المجلس في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢ - وبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، على اللجنة أن ترفع كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها مما ورد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والتقرير الحالي هو التقرير العشرون المقدم في إطار المبادئ التوجيهية السالفة الذكر. ولقد قدمت التقارير السابقة في ١٣ أيلول/سبتمبر^(٢) و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣) و ١٢ آذار/مارس^(٤) و ١١ حزيران/يونيه^(٥) و ٨ أيلول/سبتمبر^(٦) و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٧) و ١٩ آذار/مارس^(٨) و ٧ حزيران/يونيه^(٩) و ٧ أيلول/سبتمبر^(١٠) و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١١) و ٤ آذار/مارس^(١٢) و ٦ حزيران/يونيه^(١٣) و ٢ أيلول/سبتمبر^(١٤) و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١٥) و ١ آذار/مارس^(١٦)، و ٣١ أيار/مايو^(١٧) و ٢٥ آب/أغسطس^(١٨) و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(١٩) و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٢٠).

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، على جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تنمي إلى علمها فيما يتصل بأية انتهاكات يحتمل أن تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجنبية. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد إلى اللجنة أية معلومات مما تطلبه الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية. غير أنه كانت ثمة معلومات جمعت من مصادر منشورة تتعلق بانتهاكات ادعي حصولها في مجال الأسلحة وما يتصل بها من جزاءات مفروضة على العراق، وقد عُممت على أعضاء اللجنة قصد الاطلاع.

٤ - ووفقاً للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة بشأن ما إذا كانت مواد معينة تدخل في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك في صدد الحالات المتصلة بالمواد المزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمالات المتعددة، أي المواد المعدة للاستعمال المدني التي قد يتسنى مع ذلك توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري. وعلاوة على

ذلك، اعتمد مجلس الأمن، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المتعلق بإنشاء آلية للصادرات والواردات لرصد المبيعات أو الإمدادات الثقيلة الموجهة إلى العراق من المواد المزدوجة الاستعمال التي يمكن أن تساعد العراق على إنتاج أو حيازة أسلحة محظورة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تستشر أي دول أو منظمات دولية للجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب من المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأية معلومات قد تنمى إلى علمها في هذا الصدد. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد إلى اللجنة معلومات على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وإلحاقاً بتدابير الشفافية المتخذة في ١٩٩٥، على نحو ما أوصى به مجلس الأمن، قررت اللجنة في جلستها ١٣٢ و ١٣٤، المعقودتين في ١ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٦، تباعاً، أن تقوم بإحاطة إعلامية شفوية لجميع أعضاء الأمم المتحدة المعنيين وللصحافة، على التوالي، بعد كل جلسة، بشأن أعمال اللجنة.

٧ - وستواصل اللجنة بذل جهودها للوفاء بالولايات الموكلة إليها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣١)، لم ترد إلى اللجنة من الدول الأعضاء أية ردود أخرى عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

الحواشي

(١) S/22660، المرفق.

(٢) S/23036.

(٣) S/23279.

(٤) S/23708.

(٥) S/24083.

(٦) S/24545.

(٧) S/24912.

(٨) S/25442.

(٩) S/25930.

الحواشي (تابع)

- .S/26430 (١٠)
.S/26874 (١١)
.S/1994/274 (١٢)
.S/1994/695 (١٣)
.S/1994/1027 (١٤)
.S/1994/1367 (١٥)
.S/1995/169 (١٦)
.S/1995/442 (١٧)
.S/1995/744 (١٨)
.S/1995/992 (١٩)
.S/1996/127 (٢٠)
.S/22884/Add.2 (٢١)
